في المختصر اي مختصر القدوري وهو عطف على قوله في اول كتاب الاشربة قال الاشربة المحرمة اربعة
قوله والكلام فيه كالكلام في المثلث اي يحكم بنيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حكم
العصير من حيث العنب اذا طبخ وذهب ثلثاه والكلام في مثلث العنب يجي بعد هذا والجواب
هنا مثل الجواب ثمة قال في شرح الطحاوي فاما يجي بعد هذا والجواب هنا مثل الجواب ثمة
قال في شرح الطحاوي فاما الخارج من الزبيب والتمر فالمطبوخ ادنى طبخة من العنبي اي جميع
احكامه قوله قال ولا باس بالخليطين اي قال القدوري في مختصره والخليطان عبارة
عن نقيع التمر ونقيع الزبيب يخلطان فيطبخ بعد ذلك ادنى طبخة ويترك اياما يغلي و
يشتد والاصل في ذلك ما روي محمد بن الحسن رحمه الله في اول كتاب الاشربة عن ابي حنيفة
عن ابي اسحق الشيباني عن عبد بن زياد قال سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة ما كرت اهدي
الى اهلي فعدوت اليه فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب والعجوة نوع من
اجود التمر وفيه دليل على ان شرب الخليطين لا باس به لان الذي سقاه ابن عمر بن زياد رضي
الله عنهم كان خليطا بدلالة قوله ما زدناك على عجوة وزبيب وكان ذلك مطبوخا لانا لا
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن نقيع الزبيب فقال خمر احسها وكان ذلك غلا واشتد
ايضا لان ابن زياد رضي الله عنه قال لما كدت اهتدي الى اهلي وفيه دليل على ان شرب النبيذ
بنيذ التمر او نبيذ الزبيب لا باس به اذا كان مطبوخا وان غلا واشتد خلافا لما يقوله محمد رحمه
الله لان ابن عمر رضي الله عنه مع زهده وورعه وصلابته في الدين سقى ابن زياد منه فلو علم انه حرام
وفيه دليل ايضا ان الجمع بين التمرين يجوز خلافا لما يقوله بعض الناس من اصحاب الظواهر انه
يكره اذا لم يكن احدهما تابعا للاخر فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه نهى عن الجمع بين التمر
والزبيب والرطب والبسر قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرحه روي عن ابراهيم النخعي
رحمه الله انه قال كان هذا في ابتداء الاسلام حين كان بالمسلمين مسه وضيق في امر الطعام فاما الان
فلا باس عن الجمع بين التمرين حتى لا يشبع هو وجاره جايع بل يأكل احدهما او يوزن بالاخر
على جار كم فلما وسع الله على عباده النعم اباح الجمع بين النوعين والدليل على ذلك قوله تعالى
كلوا من الطيبات من غير فصل بين الجمع والافراد قوله قال ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة
والذرة والشعير حلال فان لم يطبخ ابدا قال القدوري رحمه الله في مختصره وبلغنا ان ذلك
من غير لهو وطرب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين لحض التمر بهما

فيبقى ما وراءهما على اصل الاباحة ولان هذه الاشربة معتادة فلا يعتبر ما يحدث فيها من الشدة
والسكر كما لا يعتبر السكر الذي يوجد من الخمر في بعض البلاد وبالسكر الذي يوجد في اللبن
كذا في شرح الاقطع رحمه الله وقال شيخ الاسلام هو امر زاده رحمه الله في شرح كتاب الاشربة
فاما الاشربة التي يتخذ من العسل والشهد والفرصاد فالفاسد والسكر والاجاص ومن
الحبوب كالحنطة والشعير والذرة فانه يحل شربه قبل ان يشتد بلا خلاف فاما اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وطبخ ادنى طبخة يحل عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقالوا لا رواية لهذا على قول
محمد منهم من قال يحرم شربه على قوله ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل وحكي عن الفقيه ابي
ابي جعفر رحمه الله انه قال اكره هذا اذا طبخ ادنى طبخة فاما اذا لم يطبخ وقد غلا واشتد مما
يحل شربه على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما قالوا فيه روايتان في رواية شرطوا ادنى
طبخة للاباحة لان الاشربة المتخذة من هذه الاشياء بمنزلة نقيع التمر والزبيب والطبخ شرط فيهما للاباحة
فكذا هنا وفي رواية لا يشترط لان حال هذه الاشربة دون نقيع التمر والزبيب لان نقيع التمر اتحد
مما هو اصل للخمر شرعا فان اصل الخمر شرعا التمر والعنب على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الخمر من
هاتين الشجرتين وقد شرط ادنى طبخة في نقيع الزبيب والتمر فيجب ان لا يشترط ادنى طبخة في نقيع
الزبيب والتمر فيجب ان لا يشترط ادنى طبخة في هذه الاشربة لتظهر نقصان هذه الاشربة عن نقيع
التمر والزبيب وهذا اذا لم يسكر من هذه الاشربة قال شيخ الاسلام رحمه الله لا رواية في هذا
ثم قال وقد اختلفت فيه المشايخ وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول لا يحد اذا سكر من
هذه الاشربة لانه متخذ مما ليس بالاصل الخمر وكان بمنزلة البنج ولبن الرماك والسكر من البنج
ولبن الرماك حرام ومع هذا لا يحد فكذا هنا وقال بعضهم يحد قال شيخ الاسلام رحمه الله قيل
انه قول الحسن بن زياد رحمه الله لانه سكر حصل من مشروب مطرب فيجب عليه الحد قياسا على
النبيذ والمثلث بخلاف ما لو سكر من البنج لان ذلك ماكول لا مشروب والشرع اوجب الحد بالسكر
عن المشروب لا عن الماكول قوله يشترط الطبخ فيما في كل واحد من هذه الاشربة المتخذة
من العسل والتين والحنطة والذرة والشعير قوله وقد ذكرنا الوجه من قبل اشارة الى قوله
لان قليله لا يدعو الى كثيره ويجوز ان يكون هذه اشارة الى المعنى المستفاد من قوله عليه الصلاة و
السلام الخمر من هاتين الشجرتين يعني ان هذه الاشربة ليست بمتخذة مما هو اصل الخمر فلا حد فيه
بحد السكران منها قوله المتخذ من الالباب ان اشتد فهو على هذا قيل يحد وقيل لا يحد يعني اذا